منها في ظاهر الرواية وروي عن بعض أصحابنا
رحمهم الله يجوز وإذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم الآخر من ذلك الموضع أيضا
جاز والتيمم في الجنابة والحدث
والميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد
الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في
المصر يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف الفوت
إلا الولي وكذا إذا أحدث المتوضئ
في صلاة العيد يتيمم ويبني في قول أبي حنيفة
رحمه الله وإن خاف خروج الوقت يتيمم
ويبني بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت
في سائر الصلوات لا يتيمم بل يتوضأ
ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت

الجمعة

الجمعة أو دخول المسجد عند وجود الماء
والقدرة فذاك ليس بشيء المسافر يطأ
جاريته وإن علم بعدم الماء يتيمم وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله
فإن رأى في خلال الصلاة فسدت صلاته
وإن رأى سؤر الحمار أو نبيذ التمر فسدت
عند أبي حنيفة رحمه الله وإن رأى سرابا
تظن أنه ماء فمشى فإذا هو سراب
فسدت وإن شك أنه ماء أو سراب فاستوى
الظنان فإنه يمضي على صلاته فإذا فرغ
إن كان ماء يتوضأ ويستقبل المسافر
إذا مر بماء موضوع في الجب لا ينتقض تيممه

Copyright © King Saud University